

تقرير الظل الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان دولة الكويت حول مستوى تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولة الكويت

المنسق لإعداد التقرير الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان (جمعية حقوقية غير حكومية – حاصلة على المركز الاستشاري الدولي بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي - يوليو 2012)
دولة الكويت

₩ <u>تقديم وتمهيد: –</u>

أنشأت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان في العام 2005 بموجب الترخيص الرسمي رقم 99/2005 الصادر عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، والحاصلة على المركز الاستشاري الدولي بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتبارا من يوليو 2012.

وقد حددت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان لنشاطها مجموعة من الأهداف والغايات، حيث نجحت الجمعية منذ نشأتها في تحقيق العديد من الإنجازات التي كان لها الأثر الكبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت وفق رسالتها المتمثلة في العناية بحقوق الإنسان وتأصيلها من منظور الشريعة الإسلامية، ومن غايات وأهداف الجمعية التي تسعى دوماً إلى تحقيقها... نشر الوعي بحقوق الإنسان الشرعية، وحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها والدفاع عنها ضد أي انتقاص أو انتهاك أو شبهة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والتأكيد على أن الدين الإسلامي هو دين التسامح والعدل والإنصاف وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة، والعمل على تنقية الثوب الكويتي من أي شائبة لانتهاكات حقوق الإنسان.

وتطمح الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، من خلال رسالتها المجتمعية، إلى تأصيل قضية حقوق الإنسان من منطلق شرعي، والحرص على مد جسور التواصل مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والعالمية، والسعي لإنشاء جهة رسمية تمثل مرجعية لقضايا حقوق الإنسان في الكويت، والعمل على إصدار موسوعة عالمية تشمل كل ما يتعلق بحقوق الإنسان الشرعية، وبحث سبل رفع مستوى التنسيق بين الحكومة والجمعيات الأهلية في مجال حقوق الإنسان، والعمل أيضاً على توفير مركز وقاعدة معلومات وربطهما مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج، بالإضافة إلى السعي نحو التعاون مع الهيئات العالمية في إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز حرياته.

وكانت ولا تزال الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، حاضرة وبقوة في جل التغيرات التي حدثت للقضايا الحقوقية لدولة الكويت مواكبة بذلك مسيرة التنمية الحقوقية ومؤكدة موقفها بقوة حضورها ومشاركتها الفاعلة.

وقد تجلت أبرز هذه الإنجازات في حضورها في شهر مايو 2010 للدورة الثامنة لمؤتمر الاستعراضي الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان بجنيف، إبان استعراض التقرير الحكومي الذي أعدته دولة الكويت، والذي سبقه قيام الجمعية بإرسال تقريرها الحقوقي عن الكويت لسكرتارية المجلس بالأمم المتحدة، كما قامت الجمعية في شهر سبتمبر من نفس العام بالحضور والمشاركة في كلمة ألقتها أمام وفد الكويت في مجلس حقوق الإنسان بمناسبة متابعة تثبيت توصيات دولة الكويت بشأن القضايا الحقوقية ، حيث برز دور الجمعية في هذا المحفل الدولي كونها الجمعية الحقوقية الوحيدة التي شاركت بإلقاء كلمة أمام أعضاء المجلس، هذا بالإضافة إلى العديد من المساهمات والمشاركات الدولية الأخرى التي حرصت الجمعية على التواجد في فعاليتها، والتي من أبرزها حضور الجمعية في شهر مايو سبتمبر فعاليات الدورة رقم 103 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وهي اللجنة المعنية بمناقشة تقارير الدول حول التزامها ببنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي سبقه قيام الجمعية بإرسال تقريرها الحقوقي للجنة حول مدى التزام دولة الكويت بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكانت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، قد قامت أيضاً بإعداد تقرير الظل الثاني لها، حيث ضمنته رؤيتها حول مدى التزام دولة الكويت بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا شك في أن مجمل هذه المشاركات الدولية للجمعية هو ما أهلها للحصول على المركز الاستشاري الدولي كأول جمعية حقوقية كويتية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك اعتبارا من يوليو 2012.

وجاءت هذه المساهمات الدولية للجمعية من منطلق إيمان الجمعية الراسخ بضرورة تآزر مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأممية من أجل التغيير وتمكين حقوق الإنسان في عالم بات يسوده الظلم وتحكمه السياسات الجائرة والمصالح المتعارضة على حساب العدالة والقانون.

الملاحظات العامة حول مدى تنفيذ دولة الكويت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: -

- 1 تؤكد الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان على أن هناك تهميش غير مبرر لدور منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان داخل دولة الكويت، وخاصة فيما يتعلق بعملية إعداد التقاري الوطنية ذات الصلة. حيث يتم غالباً تجنيب منظمات المجتمع المدني، المشاركة في عملية إعداد التقرير الحكومي، كما أنه لا يتم عرض التقرير في طور إعداده أو بعد أعداده على الجمعيات غير الحكومية المعنية، ومن ثم يتعذر عليها إبداء ملاحظاتها ومرئياتها حول ما جاء فيه من أطروحات حقوقية.
- 2 ويشأن الحريات العامة، شهد ملف حرية الصحافة تقدما ملحوظا في العام 2011 عن العام 2010 حيث احتلت الكويت المرتبة الله 78 عالميا و الأولى عربيا في مجال حرية الصحافة للعام 2011، ذلك حسب التقرير الذي أصدرته منظمة "مراسلون بلا حدود "وهو ما يعني أن الكويت قد تقدمت تسعة مراكز في تصنيف المنظمة ولكن رغم هذا التقدم الملحوظ في التصنيف العالمي إلا أننا نشعر بمزيد من القلق بشأن ملف حرية الرأي والتعبير لا سيما فيما يتعلق بملاحقة المدونين والمغردين على مواقع التواصل الاجتماعي ومراقبة وحجب بعض المواقع الالكترونية وإغلاق بعض الصحف وهو ما نعتبره تصادما مع نص المادة 36 من الدستور الكويتي.
- 6 ويشأن الإطار العام لتقرير دولة الكويت، يلاحظ إسراف التقرير في سرد وتعداد المعايير والآليات النظرية، فالتقرير يتناول فقط في مجمله عموميات نظرية لحقوق وحريات الإنسان سواء كانت دستورية أو قانونية، وعلى ذلك نجد أن التقرير قد ابتعد في غالب مواضعه، عن تبيان الوضع الحقيقي والواقعي الإجرائي لحقوق الإنسان داخل الكويت، والاكتفاء بالتركيز على الآليات التعليمية وتجاهل العديد من مجالات الحياة الحقوقية التي كان من المفترض في تقرير دولة الكويت أن يشملها بحسب ما هو آت بيانه تفصيلاً.

فالحديث عن نصوص دستورية وتشريعية، هو أمر من شأنه أن يضع أيدينا فقط، على جزء قليل من الإطار الحقوقي والإنساني، حيث أن إن النصوص الدستورية والتشريعية لا تقودنا حتماً وأبداً إلى استظهار الصورة الحقوقية والإنسانية الكاملة لسياسة الحكومة الكويتية نحو تعزيز المساواة ونبذ التمييز العنصري، وعليه فإن المطالع للتقرير الرسمي لدولة الكويت، يستحيل عليه التيقن أو الاطمئنان بأنه ليس هناك ثمة مشكلة حقيقية حول المساواة ونبذ ومناهضة العنصرية، لا سيما وأن واقع الحال يغاير في كثير من الأحيان ما تمليه علينا الأحكام الدستورية والتشريعات القانونية، فالنصوص وحدها لا تكفي إلا إذا اقترنت بمساعي حقيقية إجرائية ورسمية واجتماعية وشعبية، يكون من شأن تضافرها جميعاً، تحقيق أقل معدلات للتمييز العنصري داخل دولة الكويت.

4 - ويشأن تحقيق مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تمييز من أي نوع على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه من الثابت تشريعياً، خلو المنظومة التشريعية الوطنية الكويتية، من نصوص تشريعية خاصة تتضمن تعريف وتجريم وتعداد أفعال التمييز العنصري بحسب ما هو متطلب لتحقيق أهداف العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنه لا يوجد في المنظومة القانونية الوطنية، سوى مجرد نصوص تشريعية متفرقة، لا ترتقي البتة مع متطلبات مناهضة ومكافحة جميع أشكال وصور وأفعال التمييز العنصري.

- 5 ويشأن توصيات الدورة الثامنة للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان (U.P.R)، والتي جرت فعالياتها خلال شهر مايو من العام 2010 حيث شهدت مناقشة دولة الكويت تقريرها الوطني عن حالة حقوق الإنسان فيها بالإضافة إلى مراجعة وتثبيت التوصيات في شهر سبتمبر من نفس العام ، حيث قبلت الكويت تسعة توصيات هامة ينبغي العمل على إنجازها، والتي تتمثل في الآتى:
 - اعتماد القرار المذكور في المادة 5 من قانون العمل الجديد رقم (2010/6) بشأن عُمال المنازل.
 - الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس التي تَفترضُ بأنّها مستقلةُ ومفتوحةُ للمجتمع المدني.
 - إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة والاستجابة في فترة زمنية معقولة لطلبات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، سواء
 فيما يتعلق تقديم تقارير دورية أو الاستجابة للاتصالات ، حسب الحالة.
 - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة لجميع الإجراءات الخاصة.
 - الاستجابة لطلبات المقرر الخاص المعنى بالاتجار الأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال لزيارة الكويت.
 - ضمان توفير فرص عمل متساوية للمرأة ، وتعزيز مشاركة المرأة في القوى العاملة عن طريق توظيف النساء لوظائف الخبراء
 والوظائف الإشرافية في جميع الوزارات والسلك الدبلوماسي والسلطة القضائية.
 - إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان إدماج منظور الجنسين في جميع المستويات والمجالات ،
 بموجب توصيات (سيداو).
 - بذل كل الجهود لسن تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري ، وذلك تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، كما تعهدت بذلك في التقرير الوطني.
 - إلغاء نظام الكفالة الحالي واستبداله بلوائح طبقاً للمعايير الدولية.

والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان إذ توصي في إطار دورها الاجتماعي باعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية وتعزيز حقوق وحريات الإنسان، وتحث وتشجع حكومة دولة الكويت بأن تعمل جاهدة على تنفيذ تلك التوصيات والتعهدات الطوعية الدولية، بما يتسق منها ويتوافق مع الشريعة الإسلامية والدستور الكويتي والالتزامات الدولية الواردة ضمن الصكوك الدولية المصادق عليها من قبل دولة الكويت، وخاصة ما يتعلق منها بالتعهد بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان

6 - ويشأن مساواة المرأة مع الرجل، فإنه من المشاهد أن المرأة الكويتية، لا زالت تواجه العديد من الصعاب فيما يخص الحصول على كافة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يزال قانون الحقوق المدنية والاجتماعية حبيس الأدراج ، وتأمل الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أن يتم الانتهاء من إقرار القانون واصداره في القريب العاجل.

كما أنه لا زالت النساء الكويتيات محرومات من الحق في منح الجنسية لأبنائهن أسوة بالرجال، كما أنه لا يحق للمرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي أن تمنح الجنسية الكويتية لزوجها رغم أن القانون يمنح جنسية الزوج الكويتي لزوجته غير الكويتية بعد 5 سنوات من التقدم بطلب للحصول على الجنسية الكويتية ، ودون شرط العمل .

- 7- الحق في الإضراب، فإنه لا تزال دولة الكويت تُبقي على تحفظها المبدى بشأن الفقرة 1/د من المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي تكفل للجميع الحق في الإضراب، وفي هذا الصدد فإن الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، إذ تحث حكومة دولة الكويت على النظر في سحب تحفظها بشأن الفقرة 1/د من المادة (8) من العهد، ومن ثم إتاحة حق الإضراب، كما ترى الجمعية أنه يكون من الضروري إثر هذا تنظيم حقوق الإضراب وتنظيم آلياته وفقاً لأحكام قانون خاص يصدر تحديداً لهذا الغرض، وذلك حتى لا يُساء استخدام الحقوق في الإضراب وحتى لا يكون من شأن استخدامه تهديد المصالح الاقتصادية والاجتماعية داخل دولة الكويت.
- 8 الحرية في اختيار الزوج، أتت الفقرة (1) من المادة رقم (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتتص على أن " أن الزواج يجب أن يتم بموافقتها الحرة للزوجين"، وهنا ترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أن تعليق زواج المواطن الكويتي من أجنبية على الحصول على ترخيص مسبق من لجنة زواج الكويتيين من الخارج المشكلة في نطاق وزارة العدل، إنما هو أمر يتعارض ويتناقض مع الحرية في الزواج التي يكفلها العهد للجميع، ومن ثم يكون من الضروري أن تقتصر أعمال اللجنة المشار إليها على مجرد نصح وإرشاد راغبي الزواج، دونما التدخل أو التأثير المباشر في حريات الزواج أي ما كان الشكل المتخذ في سبيل ذلك.
- 9 ويشأن تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين جميع الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض، والتي تلزم بها المادة 2/2/د من العهد، الدول بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات تتيح تقديم الخدمات والعناية الطبية إلى جميع الناس، وهنا تُشير الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان إلى الدراسة التي أعدتها منظمة الصحة العالمية في تقرير لها نُشر في منتصف أغسطس 2009 في الصحف الكويتية، والذي تضمن أن سعر الدواء في الكويت مبالغ فيه، فالموظف الحكومي الكويتي، قد يضطر إلى دفع ما يتراوح بين 3 و 8 أيام من راتبه لشراء علاج نموذجي يوصف لأمراض شائعة، وفي الوقت ذاته يضطر العامل الماهر غير الكويتي إلى دفع ما يتراوح بين 8 أيام و 22 يوما من راتبه لذات السبب.

وقد سبق أن تطرقت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، لتلك القضية في عدة فعاليات ولقاءات، وبعد إصدار الجمعية تقريرها السابق عن واقع حقوق الإنسان في الكويت لعام 2009، بفترة وجيزة، أعلنت وزارة الصحة عن تخفيض أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بواقع 5% إلا أن هذا الرقم بلا شك لازال بعيدا عن الطموح.

وأنه بشأن المعاناة الصحية للوافدين، يُذكر أنه قد صدر المرسوم بقانون 1999/1، والذي يلزم الوافدين بالتأمين أو الضمان الصحي أثناء فترة إقامتهم في الكويت، وتبلغ القيمة المتوسطة للضمان الصحي للوافد 50 دينارا كويتيا سنويا، وقد ألزم نص القانون الحالي صاحب العمل (وفقا للمادة الثانية) بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي. إلا أن واقع سوق العمل في الكويت أن هذه القيمة يتحملها الوافد في أغلب الأحوال.

وأنه على الرغم من أن نص القانون أعطى للمشمولين بنظام الضمان الصحي، تغطية للخدمات الطبية والصحية الأساسية، سواء التشخيصية أو العلاجية، إذ أورد في مادته الرابعة بيانا بتلك الخدمات، ثم أعطى وزير الصحة سلطة تحديد تلك الخدمات، لا إلا أن النظام الحالي المعمول به للأسف في الكويت، لا يغطي أبسط الاحتياجات الصحية للوافد، فعلى سبيل المثال لا يزال الوافد ملزما بدفع – فوق مبلغ الضمان – مبلغ 1 دينار لكل مراجعة للمستوصف ومبلغ 2 دينار كويتي لكل مراجعة للمستشفى، كما أنه ملزم بدفع مبالغ عن أغلب الفحوصات الطبية اللازمة للتشخيص، فمثلا يدفع مبلغ 10 دنانير للسونار العادي، ومبلغ 75 دينارا لقسطرة القلب، ومبالغ أخرى مختلفة للعديد من التحاليل الطبية مثل فحص الحديد والفيتامينات والغدة الدرقية والهرمونات وغيرها، تتراوح بين 3 و 10 دنانير للتحليل الواحد، والأمر ذاته ينطبق

على فئة غير محددي الجنسية (البدون) ، وهذه الأمور تقف عقبات أمام الأطباء للوصول إلى التشخيص الصحيح في ظل عجز العديد منهم عن تحمل تكلفتها.

وفيما يتعلق بالعلاج، فهناك عشرات الأدوية الأساسية الممنوعة على الوافدين، ولا يستطيعون الحصول عليها إلا بتحمل كلفة شرائها من الصيدليات بأسعارها الباهظة، مثل بعض أدوية السكر وأدوية الضغط وأدوية السيولة، ومحاليل وبخاخات مرض الربو، وأنواع من المضادات الحيوية، وأدوية خاصة بعلاج التقرحات المعدية والقولونية وغيرها. يذكر أن وزارة الصحة خطت خطوة إيجابية مطلع العام 2010 عندما زادت قائمة الأدوية المسموح بصرفها للوافدين ، وأعفت الأطفال البدون من الرسوم الخاصة بعلاج مرض السرطان إلا أننا نسعى ونطالب بان يغطي التأمين الصحي جميع الأدوية والمستحضرات الطبية بدون أي استثناء أو تمييز بسبب الجنسية.

وبشأن مرض الإيدز، فإنه الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان إذ ترى أن هناك عدد من المتطلبات التشريعية والاجتماعية الدولية التي يتعين وضعها في الاعتبار وطنياً، بما يتسق مع التوجهات الدولية الراهنة، والنطور الإنساني الحاصل بشأن التعامل مع مرض الإيدز وحامليه ومصابيه، حيث أن الأطر التشريعية الوطنية لم تعد تلبي في وضعها الحالي، المتطلبات والمعطيات الإنسانية والحقوقية الدولية المقررة بهذا الشأن ولا سيما الإعلان السياسي الثاني الصادر في العام 2011، بشأن "تكثيف الجهود للقضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، كما توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، حكومة دولة الكويت بالعمل الجاد من أجل القضاء على الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتضررين منه، بمن فيهم أسرهم، بسبل منها توعية أفراد الشرطة والقضاة وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على عدم التمييز والحفاظ على السرية وكفالة الموافقة على دعم الحملات الوطنية للتعلم في مجال حقوق الإنسان والتوعية بالمسائل القانونية وتوفير الخدمات القانونية ورصد أثر البيئة القانونية في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وفي توفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به.

- 10 وحول موقف دولة الكويت من التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فإنه يلاحظ أن موقف دولة الكويت لا يزال غامضاً بهذا الشأن، فعلى الرغم من إصدار دولة الكويت لقانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك في العام 2010 (ق 2010/8) إلا أن الموقف الوطني لم يسجل ثمة تقدم في اتجاه التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 11 ويشأن الاتجار بالبشر، تلاحظ للجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، تراخي وتقاعس حكومة دولة الكويت، عن إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث أن لم تسجل إلى الآن خطوات إجرائية ملموسة وحقيقية في هذا الاتجاه، رغم قبول دولة الكويت التوصية الموجهة إليها إبان استعراض تقريرها الدوري الشامل حول أوضاع حقوق الإنسان، بشأن إعداد وإصدار قانون خاص بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم وجود قانون خاص لتجريم الاتجار بالبشر حتى الآن يضع علامات استفهام كبيرة أمام موقف الحكومة ومدى جديتها في معالجة أوضاع حقوق الإنسان مما يعد تقاعساً من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مواجهة المتنفذين والمنتفعين من الوضع الحالي ما يؤدي على وقوع وتكرار الانتهاكات الإنسانية التي يتم رصدها عبر شكاوى المتضررين التي نتلقاها الجمعية أو عبر الصحف الرسمية والمستقلة.

كما تمثل انتهاكات حقوق العمال المهاجرين في الكويت مشكلة كبرى وتحد كبير كونها أحد أكثر القضايا تعقيدا منذ قيام الدولة وحتى الآن ، كون الكويت تعتمد اعتماداً كبيراً على العمالة الوافدة إذ تشكل العمالة الوافدة حوالي ثلثي عدد السكان.

ويعتبر عام 2010 من أكثر الأعوام التي شهدت تطورات جذرية فيما يخص حقوق العمال الوافدة لا سيما بعد إقرار قانون العمل بالقطاع الأهلي رقم 2010/6، إلا أنه لا تزال هناك بعض الانتهاكات قائمة بحق العمالة الوافدة، بسبب ضعف مراقبة آليات تتفيذ القانون، فضلاً عن ورود العديد من النصوص المبهمة التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح من قبل المختصين، وتعلق الجمعية الكوينية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، آمالا عريضة على المادة التاسعة من قانون العمل والتي تقضي بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة لتكون النواة الأولى لإلغاء نظام الكفيل، وعلى الرغم من التأكيدات الحكومية بإنشاء الهيئة في فبراير 2011 إلا أنها لم تفصح حتى الآن عن الهيكل التنظيمي لها أو طبيعة وكيفية عملها ودورها القانوني تحديداً.

كما تعلن الجمعية عن مخاوفها الكبيرة، إزاء تنامي حالات الاتجار في الإقامات، فمن الواضح أن ممارسات الاتجار في تأشيرات العمل أصبحت توفر أرباحا كبيرة على المتاجرين فيها، إذ بوسع تجار الإقامات بيع الكفالة للعامل الأجنبي الذي ربما يدفع ما بين 500 دينار و 1500 دينار كي يحصل على إذن العمل ومن ثم يعمل بشكل غير مشروع ، كما أنه بمقدور أرباب العمل عدم دفع مرتبات العمال ومطالبتهم بساعات عمل أطول، وإلغاء عطلاتهم وإرغامهم على القيام بأعمال لا تنص عليها العقود المبرمة معهم لا سيما في ظل عدم وجود قانون يجرم الاتجار بالبشر وكذلك عدم وجود إجراءات عقابية رادعة لهؤلاء مثل تقديمهم للقضاء وحرمانهم من دخول المناقصات والمزايدات الحكومية

12 - أوضاع العمالة المنزلية، على الرغم من أن تعداد العمالة المنزلية في دولة الكويت بات يتجاوز 660 ألف عامل وعاملة، أي بما يعادل تقريباً ثلث القوى العاملة، إلا أنه من الثابت أن هؤلاء العاملون مستبعدون بالكامل من قوانين العمل التي تكفل الحماية لغيرهن من العمال، وترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أن المشرعين الكويتيين يعززون هذا الاستبعاد من مظلة الحماية إذ صدر في فبراير 2010 قانون العمل الجديد للقطاع الخاص رقم 2010/6 حيث استبعدت نصوصه ثمة تنظيم لأحوال أو أوضاع أو حتى مسئوليات العمالة المنزلية الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن عدم وجود قانون يحمى هذه الفئة المستضعفة.

وواقعياً فإن عاملات المنازل، يجبرن أحياناً على العمل دون أجر، وأحياناً أخرى يحرمن من الطعام كما يتعرضن في أحيان كثيرة إلى معاملة غير إنسانية وإذا حاولن السعي لنيل حقوقهن فإنه يتم ترحيلهن إلى بلدانهن، والجمعية تعتبر أنه على الحكومة فيما يخص العاملات اللاتي يبلغن عن التعرض للإساءة أن توفر لهن مأوى يكون ملائماً للمعايير الإنسانية على أن يتم إنشاء مأوى في كل محافظة يتسع لأكبر عدد ممن يتعرضون للإساءة والانتهاكات الإنسانية ، كما أنه على الحكومة إزالة كافة المعوقات القانونية الثقيلة التي يفرضها أصحاب العمل حتى على العاملات اللاتي تعرضن للمعاملة السيئة ، وترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن المسئولين الحكوميين يناقشون إصلاح نظام الكفيل منذ سنوات إلا أن الوقت قد حان لتنفيذ إجراءات واقعية ملموسة لحماية حقوق العمال.

وفي هذا السياق، تؤكد جمعية مقومات حقوق الإنسان، على أن المشكلات الرئيسية التي يواجهها العامل المنزلي، تتمثل في سوء المعاملة وعدم دفع الرواتب أو تأخرها وإجبار العاملات على العمل لساعات طويلة تصل إلى 18 ساعة يومياً، ومنهم من يعمل 365 يوما دون يوم أجازة كما يتم حجز حركة البعض وحجز جوازات سفرهم ما يشكل تقييدا صارما على الحريات الشخصية ، وتكمن قضية عمال وعاملات المنازل في وجود مشكلة أساسية يجب التركيز عليها هي عدم وجود قانون عمل يحمي العمالة المنزلية وتحديد عدد ساعات العمل وأيام الأجازة والتعويض عن الأجازة.

ويشكل عدد غير قليل من مكاتب الخدم بالكويت، حجر الزاوية في الانتهاكات التي تقع بحق العمالة المنزلية لا سيما وأن الواقع يبين تورط العديد من هذه المكاتب في المتاجرة بعاملات المنازل وخاصة المسترجعات منهن من خلال تحريضهن أحيانا وإحبارهن أحياناً أخرى على الهروب من منازل الكفلاء لاستغلالهن في أعمال منافية للآداب والعادات والقيم ، خاصة وأن الكثير

من هذه المكاتب يدار من قبل أشخاص غير أصحاب التراخيص الحقيقيين ويستغل هذا الوضع عصابات المتاجرة بالبشر واستغلال النساء.

والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، إذ يهمها أن تؤكد على الرفض النام والكلي لفكرة ونظام كفلاء العمل، وإيمانها المطلق بأن نظام الكفيل أو نظام كفالات العمل، يمثل إحدى المظاهر الصارخة والجمة للتجاوزات الحقوقية والإنسانية، لما يخلفه تطبيقه وترتبه آثار إعماله، من إهدارات جسيمة لآدمية البشر، وانتهاكات لا حصر لها، لكرامتهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، الأمر الذي تراه الجمعية يخالف – تماماً – كافة مواثيق وصكوك وأعراف حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية، وأنه على الرغم من تصديق دولة الكويت على الغالب الأعم من هذه الاتفاقيات الدولية الحقوقية وتبنيها وطنياً، والتي تناهض في مجمل أحكامها، الاحتكار والعمل القسري والافتئات على حقوق العامل وحريته في التنقل واختيار العمل إلى آخره من الحقوق والحريات الإنسانية والأساسية، إلا أن الحكومة ما زالت تبقي على انتهاج هذا النظام المتعسف، والذي جعل من عقود العمل في كثير من الأحيان، مجرد عقود إذعان وقهر، تفتقر للتراضي المفترض في العقود، وللكرامة الإنسانية الواجب تعزيزها.

وإجمالاً توصي الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، حكومة دولة الكويت بأن تسعى جاهدة من أجل سن وإصدار قانون خاص بالعمالة المنزلية، بحيث تنظم أحكامه أوضاعهم وحقوقهم ومسئولياتهم، فتهميش هذه الطائفة الكبيرة من العمالة إنما هو أمر يتعارض دون جدال مع مبادئ وقواعد حقوق الإنسان الدولية، ويحتم على الدولة التدخل تشريعياً لسد هذا الفراغ التشريعي والحقوقي بهذا الجانب من الحياة العمالية المحلية.

- 13 ويشأن العمل القسري، يلاحظ تعدد أشكال الانتهاكات الإنسانية بحق العمالة الوافدة تبعا لطبيعة وجنسية العامل وذلك مثل إجبار العمال على العمل في الأماكن المكشوفة في درجات حرارة تصل إلى 50 درجة مئوية أو أكثر، وافتقار أماكن العمل أحياناً لقواعد واشتراطات السلامة والصحة المهنية، وإجبار العمال على التوقيع على أوراق بيضاء "كمبيالات" لاستخدامها في الضغط عليهم وإيداعهم السجون في بعض الأحيان وخاصة شركات التاكسي الجوال واحتفاظ كثير من أرباب العمل بكل الأوراق الرسمية الخاصة بالعمال، وإذا ما تعرض هؤلاء العمال للإساءة أو الاستغلال وحاولوا الهروب يستطيع الكفلاء عندئذ اتهامهم بالهرب من العمل ومن ثم إلحاق المعاناة بهؤلاء العمال.
- 14 أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (البدون)، هذا وتشكل معاناة عديمي الجنسية تحدياً كبيراً للحكومة الكويتية ومؤسسات المجتمع المدني وناشطي حقوق الإنسان في دولة الكويت لا سيما مع التباطؤ الرسمي الملحوظ في حل القضية منذ تأسيس الدولة وحتى الآن، وترى جمعية مقومات حقوق الإنسان أن مشكلة عديمي الجنسية مشكلة إنسانية بحتة يتطلب الأمر فيها من حكومة دولة الكويت أن تعمل بشكل تشريعي وواقعي يكفل حل قضية البدون حقوقياً وانسانياً بشكل جذري ونهائي.



مجمل الرؤى والتوصيات: -

قبل أن تسرد الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، توصياتها ومقترحاتها، فإنها تتوجه بعميق شكرها إلى الحكومة الكويتية على جهودها في النهوض بالسجل الكويتي في مجال حقوق الإنسان، واحترامها الشديد للشريعة الإسلامية والدستور الكويتي وعدم تطبيقها لما يخالفهما.

وبعدما ما سبق بيانه من ملاحظات حول مدى تنفيذ دولة الكويت للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، إذ يهمها إبداء مجموعة من التوصيات والمقترحات التي تأمل تبني حكومة دولة الكويت لها، والتي تتمثل في الآتي:

- 1 ضرورة العمل على رفع سقف تعاون الحكومة الكويتية مع منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بإشراكها في عمليات إعداد التقارير الحكومية لدولة الكويت، ومن ثم إلغاء أية معاملة تهميشية لدور المنظمات غير الحكومية داخل دولة الكويت. كما أنه يتعين على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تيسر إجراءات إنشاء وإشهار مؤسسات المجتمع المدني، ومد جسور التعاون معها، استتاداً في ذلك إلى حكم المادة رقم (3) من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والتي تنص على أن " تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات والأندية، وتشهر قيامها في الجريدة الرسمية ، وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون".
- 2 ضرورة سن وإصدار نصوص تشريعية خاصة تتضمن تعريف وتجريم وتعداد أفعال التمييز العنصري بحسب ما هو متطلب لتحقيق أهداف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
 - 3 ضرورة الإسراع في إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، تنفيذاً لتعهدات دولة الكويت الطوعية بهذا الشأن.
- 4 ضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية لحريتي الرأي والتعبير، إعمالاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 5 ضرورة الارتقاء بالحقوق والخدمات الصحية للمواطنين والمقيمين على السواء، في ضوء ما تضمنته ملاحظات الجمعية، بما يحقق رفع المعاناة الصحية والمادية عن كاهل الجميع.
- 6 ضرورة تعديل قانون الجنسية الكويتي، بما يستوعب مساواة المرأة الكويتية مع الرجل، من خلال السماح لها بمنح الجنسية الكويتية
 لأبنائها من غير الكويتي، وكذا منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.
- 7 النظر في إتاحة حقوق الإضراب ومن ثم سحب تحفظ دولة الكويت بشأن الفقرة 1/د من المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 8 أهمية الإسراع في عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تؤكد الجمعية في هذا السياق، على أنه ليس هناك ما يمنع حقيقة، من توقيع وتصديق دولة الكويت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إمكانية التحفظ على مواد الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشرع الإسلامي، أو مع الدستور والنظم القانونية الوطنية السائدة.
- 9 ضرورة الإسراع في إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تنفيذاً لتعهدات دولة الكويت إبان مناقشة تقرير الكويت الاستعراضي الشامل لحقوق الإنسان في العام 2010، تمشياً مع التزام دولة الكويت بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، والعهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - 10 أهمية وضع نظام قانون واجرائي يسمح بمكافحة الاتجار غير المشروع في إقامات العمل.



- 11 ضرورة إلغاء نظام كفالة العمل، تفعيلاً لمعايير العمل الدولية.
- 12 ضرورة الإسراع في إصدار قواعد قانونية خاصة بتنظيم أوضاع وحقوق ومسئوليات العمالة المنزلية، وكذا العمل على تخصيص المزيد من الآليات الرقابية لظروف العمل وحماية العمالة الوافدة ومتابعة أنشطة مكاتب الخدم الخصوصيين.
- 13 أهمية اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تشريعية وواقعية من أجل القضاء على كافة صور وأشكال العمل القسري خاصة مع العمالة الأجنبية الهامشية.
 - 14 أهمية الإسراع في إصدار قانون الحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة.
- 15 ضرورة السعي الجاد نحو اتخاذ المزيد من الخطوات والإجراءات الواقعية والقانونية، بغية حل قضية المقيمين بصورة غير قانونية (البدون)، حلاً جذرياً ونهائياً.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

جمعية مدنية مشهرة ومرخصة رسميا برقم 99/2005 ومقرها دولة الكويت - ص.ب 26023 - الصفاة 13121

هاتف:0096525321377 - فاكس:0096525321388 - الخط الساخن:0096555750446

The Kuwaiti Association For The Basic Evaluators Of Human Rights Kuwait, no 2005/99 A civic association, officially defamatory and licensed in the State of P.O Box 26023- Safat 13121 Kuwait

Tel: 0096525321377 - Fax: 0096525321388 - Hotline:0096555750446 www.humanrights.org.kw